مجـلـة الحــق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الحادي عشر، يونيو 2023

شهادة المرأة في المعاملات المالية

" دراسة فقهية مقارنة "

أ. فرج مفتاح غيث خليفة*

محاضر مساعد، كلية التربية، جامعة بني وليد

*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): frjghyt917@gmail.com

Women's Certificate in Financial Transactions

"A comparative jurisprudential study"

Faraj Muftah Ghaith Khalifa*

Assistant Lecturer, College of Education, Bani Waleed University

تاريخ الاستلام: 03-05-2023 تاريخ القبول: 18-06-2023 تاريخ النشر: 27-06-2023

الملخص

البحث عبارة عن دراسة جمعت المسائل التي تكلم الفقهاء فيها عن شهادة المرأة، وذكرت مواضع الاتفاق والخلاف في قبول شهادة المرأة في أبواب المعاملات المالية.

فهذه الدراسة لم تتجه إلى إصدار حكم عام في قبول شهادة المرأة أو عدم قبولها بل استقرأت كلام الفقهاء في المسائل التي ذُكرتْ فيها شهادة المرأة، وبينتْ الخلاف، وأدلته مع ترجيح ما يراه الباحث.

الكلمات المفتاحية: شهادة المرأة، المعاملات المالية، شهادة المرأة منفردة، شهادتها مع الرجال.

Abstract:

The research is a study that collected the issues in which the jurists spoke about the woman's testimony and mentioned the points of agreement and disagreement regarding the acceptance of the woman's testimony in the chapters on financial transactions.

This study did not tend to issue a general ruling regarding the acceptance or non-acceptance of the woman's testimony but rather it extrapolated the words of the jurists in the issues in which the woman's testimony was mentioned and showed the disagreement and its evidence with the weighting of what the researcher deems most likely.

Keywords: The testimony of the woman, financial transactions, the testimony of the woman alone, her testimony with the men.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الشهادة بينة وأمر بالإشهاد، والصلاة والسام على عبده ورسوله محمد أفضل العباد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد، أمَّا بعد:

فلا تخفى مكانة الشهادة في الشريعة الإسلامية، فهي تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الإثبات بعد الإقرار، وقد أمرالله بأداء الشهادة، وحرم كتمانها، فقال سبحانه: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[2] ومن قضايا الشهادة الجديرة بالبحث والدراسة شهادة المرأة، حيث إنَّ الحاجة داعية لمعرفة أحكام شهادة المرأة في أبواب الفقه المختلفة، والوقوف على ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال، وما لا تقبل فيه شهادتهن مطلقا، ولذا قمت بإعداد هذا البحث المتخصص وحرصت فيه على عمل دراسة فقهية مقارنة لهذا الموضوع، لإيضاح مسائله، وتجلية أحكامه .وهو موضوع ذو أهمية بالغة، نظرا لارتباطه بأبواب فقهية متعددة ومتنوعة، ولمساسه المباشر بحياة الناس اليوم، لكثرة حدوث الوقائع والقضايا التي يتعلق بها، وقد عنونت له ب :" **شهادة المرأة في المعاملات المالية " دراسة فقهية مقارنة** ".-

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1- إنَّ الحاجة داعية لمعرفة أحكام شهادة المرأة في المعاملات المالية، للوقوف على ما تُقبلُ فيه شهادة النساء منفردات، وما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال، وما لا تقبل فيه شهادتهن مطلقا.

2 - مساس الموضوع المباشر لحياة الناس اليوم لكثرة حدوث الوقائع، والقضايا التي يتعلق بها، مما يستدعي بيان مسائل هذا الموضوع، وإيضاحها للناس، ليكونوا على علم بها.

3-ارتباط الموضوع بأبواب فقهية متعددة ومتنوعة، مما يجعل تناوله أكثر نفعا للباحث والقارئ.

4- الرغبة في تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع أحكام شهادة النساء في مسائل المعاملات المالية ، ليسهل الاطلاع عليها، والوقوف على ما ينشده القارئ منها.

5- عدم وجود دراسة متخصصة- حسب علمي -تعالج الموضوع من جميع جوانبه، وتوضح مسائله.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تتبع مسائل شهادة النساء في مسائل فقه المعاملات المالية، وبيان أحوالها، ثم إيضاح آراء الفقهاء في تلك المسائل بأدلتهم، ومحاولة الوقوف على القول الراجح، وهذا النوع من الدراسة يحتاج لدقة في التصور، والاستنباط ومهارة في المقارنة بين الأقوال للوصول لترجيح ما يعضده الدليل.

[1] - سورة الطلاق الآية: 2

[2] - سورة البقرة الآية: 283

منهج البحث:

سلكت في بحثي لهذا الموضوع ما يأتي :

– استقراء المسائل الفقهية (موضوع الدراسة) وتحريرها تحريرا دقيقا وبيان محل النزاع، وذكر الأقوال، واستعراض أدلتها، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.

– توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من الكتب الأصيلة المعتمدة في كل مذهب.

– عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

– تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإنِّي أخرجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى المشهورة، كمسند أحمد، والسنن، وصحيح ابن حبان، مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص.

– توثيق المادة العلمية من مظانها.

– بيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف ببعض الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح.

– وضعت في آخر البحث قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، ومبحثان وثلاث مطالب لكل مبحث، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي

المقدمة :وتتضمن الاستفتاح، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وبيان مشكلة البحث، وبيان منهج البحث، وخطة البحث .

المبحث الأول :شهادة المرأة منفردة وامرأتين مع رجل:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :شهادة المرأة منفردة في الأموال.

المطلب الثاني :شهادة امرأتين مع رجل في الأموال.

المطلب الثالث :شهادة امرأتن مع يمين المُدَّعي في الأموال.

المبحث الثاني :شهادة المرأة مع زوجها وذي رحمها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة المرأة لزوجها في الأموال.

المطلب الثاني: شهادة المرأة لأصولها وفروعها.

المطلب الثالث: شهادة المرأة لذي رحمها.

المبحث الأول: شهادة المرأة منفردة وامرأتين مع رجل:

المطلب الأول :شهادة المرأة منفردة في الأموال

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة في الأموال، ولكن يشترط أن تكونا امرأتين مع الرجل، وتكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل[3] وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[4] فقد دلت الآية على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة فيما يطلع عليه الرجال كالمعاملات المالية، وإنما يشترط أن تكون مع الرجال، وتكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل[5] .

الدليل الثاني : ما روى أَبو سَعِيدٍ الخدري إنَّه قَالَ : ((خَرَجَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ :وَبِم يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ .مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ .قُلْنَ :وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ : بَلَى .قَالَ :فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا .أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ :بَلَى . قَالَ :فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))[6]

فدل الحديث على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة، حيث بين النبي ضعف شهادة المرأة، وأنها على النصف من شهادة الرجل[7] .

الدليل الثالث : المعاملات المالية كثيرة، وقد يتعذر أحيانا شهادة رجلن فيها، فيقوم رجل وامرأتان بالشهادة، منعا للحرج، وللحاجة إلى إثبات الحقوق، ولا تجوز شهادة المرأة منفردة[8].

المطلب الثاني: شهادة امرأتين مع رجل في الأموال

اتفق الفقهاء الأربعة على أنَّه تجوز شهادة المرأتين في الأموال، بشرط أن يكون معهما رجل واحد على الأقل[9]، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[10] . فالآية صريحة في جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال[11] .

---

[3] – ينظر :بدائع الصنائع: 277/6، والذخيرة للقرافي: 245/10،والأم للشافعي: 89/7، والمغني لابن قدامه: 128/10

[4] – سورة البقرة، الآية: 282 .

[5] – ينظر :المحيط البرهاني: 75/8، وبداية المجتهد: 248/4 ، والمهذب: 452/3، والكافي للموفق: 282/4 .

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: (304)، 68/1 .

[7] – ينظر : بدائع الصنائع: 277/6، والمعونة: 1546، ومختصر المزني: 411/8، والكافي: 282/4 .

[8] – ينظر :المبسوط: 115/16، وبداية المجتهد: 248/4، ونهاية المحتاج: 311/8 .

[9] – ينظر: بدائع الصنائع: 277/6، وشرح مختصر الطحاوي: 133/3، والذخيرة للقرافي: 254/10، والأم للشافعي: 89/7، والمغني لابن قدامة: 128/10 .

[10] – سورة البقرة، الآية: 282 .

[11] – ينظر :بدائع الصنائع: 277/6، والمحيط البرهاني: 75/8، وبداية المجتهد: 248/4، والمعونة: ص: 1546، ومختصر المزني: 411/8،و المهذب: 452/3، والكافي في فقه الإمام أحمد: 282/4 .

الدليل الثاني: إجماع الأمة من لدن عصر النبي إلى يومنا هذا على أنه تجوز شهادة المرأتين مع رجل في الأموال[12] .

الدليل الثالث: دلالة العقل أيضاً على قيام شهادة امرأتين مقام شهادة الرجل في الأموال، حيث الحاجة داعية لذلك لإثبات الحقوق، وقد يتعذر الرجلان فيقوم الرجل والمرأتان بها[13] .

المطلب الثالث: شهادة امرأتين مع يمين المُدَّعي في الأموال

اتفق الفقهاء الأربعة على أنَّه تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال[14]، ولكنهم اختلفوا في جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي على قولين:

القول الأول :لا يجوز شهادة امرأتين مع يمين المدَّعي .

وهذا قول الحنفية[15]، والشافعية[16]، وهو وجه عند الحنابلة[17] .

القول الثاني :يجوز شهادة امرأتين مع يمين المدَّعي .

وهذا قول المالكية[18] ، وهو وجه عند الحنابلة[19] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[20]

وجه الدلالة : إنَّ الله تعالى نص في هذه الآية على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، ولم ينص على شهادة المرأتين مع اليمين، ولو كانت جائزة لنص عليها[21] .

المناقشة: ليس في الآية دلالة على عدم قبول شهادة المرأتين مع اليمين، بل غاية ما فيها جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال[22] .

---

[12] – ينظر :بدائع الصنائع: 277/6، وشرح مختصر الطحاوي: 133/3،و الذخيرة: 254/10، والأم للشافعي: 89/7، والإجماع لابن منذر: ص: 31، والمغني لابن قدامة: 128/10 .

[13] – ينظر: المبسوط: 115/16، وبداية المجتهد: 248/4،و نهاية المحتاج: 311/8 .

[14] – ينظر: بدائع الصنائع: 277/6، والذخيرة: 254/10، والأم للشافعي: 89/7، والمغني لابن قدامة: 128/10 .

[15] – يرى الحنفية أنه لا يجوز أصلا الإثبات بشاهد ويمن، بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . ينظر : رد المحتار: 260/1، وشرح مختصر الطحاوي: 69/8 .

[16] – ينظر : حاشية الجمل: 428/5، والحاوي: 59/6، والمجموع: 48/16

[17] – ينظر: المغني لابن قدامة: 231/10، والمبدع: 355/8 .

[18] – ينظر: منح الجليل: 452/8، والتلقين: 212/2 .

[19] – ينظر: المبدع في شرح المقنع: 355/8 .

[20] – سورة البقرة، الآية: 282 .

[21] – ينظر: بدائع الصنائع: 277/6، والمحيط البرهاني: 75/8، وبداية المجتهد: 248/4، والمعونة: ص: 1546، ومختصر المزني: 411/8، والمهذب: 452/3، والكافي في فقه الامام أحمد: 282/4 .

[22] – ينظر: الفروق 201/4، والطرق الحكمية: ص: 136 .

الدليل الثاني : إنَّ شهادة النساء ناقصة، وإنَّما انجبرت بانضمام الذكر إليهن، ومن ثم لا تجوز شهادة امرأتين مع يمين[23] .

المناقشة : إنَّ المرأتين في المال تقومان مقام رجل، ولو كانت شهادة المرأة ضعيفة لما قُبِلتْ أصلاً، والمرأة العدل كالرجل، إلَّا أنَّه لما خيف عليها السهو والغفلة جعل الاثنتان كالرجل[24] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[25]

وجه الدلالة : أن الآية صرَّحت بجواز شهادة المرأتين مع رجل واحد في الأموال، فعلم منها أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل، ومعلوم أن شهادة الرجل مع اليمين تجوز، فكذلك شهادة المرأتين مع اليمن مثله[26] .

الدليل الثاني : حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ المتقدم، وفيه قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للنساء في تفسيره لنقصان عقل المرأة :" أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ " الحديث[27] .

وجه الدلالة : إنَّ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نصَّ على أنَّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولذا تقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل في الأموال،وحينئذ فكما أنَّ شهادة الرجل تجوز مع اليمين، فكذا تجوز شهادة المرأتين مع اليمين[28] .

الدليل الثالث : أن المدَّعي يحلف مع نكول المدعى عليه، فأن يحلف مع امرأتن من باب أولى، حيث أقام المرأتين مقام الرجل[29] .

الدليل الرابع : أنَّ شهادة المرأتين تقام مقام شهادة الرجل مع وجوده وعدمه، فدَّل على أنَّه يجوز شهادة المرأتين مع يمين المدَّعي، وليس هنا دليل يمنع ذلك[30] .

الترجيح : بعد عرض الخلاف في المسألة بأدلته ومناقشة الأدلة يظهر– والله أعلم –أنَّ الراجح فيها هو القول الثاني، وهو جواز شهادة امرأتن مع يمين المدَّعي ، لقوة أدلته ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الأول.

المبحث الثاني :شهادة المرأة مع زوجها وذي رحمها:

---

[23] – ينظر : المبدع: 355/8 .

[24] – ينظر: منح الجليل: 452/8، والتلقين: 212/2، والمبدع: 355/8، والطرق الحكمية: ص: 136 .

[25] – سورة البقرة الآية: 282 .

[26] – ينظر: منح الجليل: 452/8، والتلقين: 212/2، والمبدع: 355/8 .

[27] – سبق تخريجه: ص:

[28] – ينظر: منح الجليل: 452/8، والفروق: 201/4، والمبدع: 355/8، والطرق الحكمية: ص: 136 .

[29] – ينظر: الذخيرة: 55/11 .

[30] – ينظر: الفروق: 201/4، والطرق الحكمية: ص: 136 .

المطلب الأول : شهادة المرأة لزوجها في الأموال

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة على زوجها[31]، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادتها له على قولين

القول الأول : لا تجوز شهادة المرأة لزوجها .

وهذا قول الحنفية[32]، والمالكية[33]، وقول عند الشافعية[34]، ورواية عند الحنابلة[35] .

القول الثاني: تجوز شهادة المرأة لزوجها.

وهذا قول عند الشافعية[36]، ورواية عند الحنابلة[37] .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾[38]، وقوله سبحانه: ﴿ **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ** ﴾[39].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف البيوت إلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن تارة، وإلى النبي تارة، فدلَّ ذلك على تحقق التهمة بين الزوجين[40] .

الدليل الثاني: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ مَجْلُودةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ على أَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادةٍ، وَلاَ القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ظَنِينٍ فِ وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ "[41] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على عدم قبول شهادة الزوجة لزوجها ، نظرا لوجود التهمة بينهما، وذلك لتحقق المنفعة لهما وعودها عليهما[42] .

---

[31] – ينظر : بدائع الصنائع: 272/6، والمحيط البرهاني: 319/8، والعناية شرح الهداية: 403/7 ، وشرح الخرشي: 179/7، والشرح الكبير للدردير: 168/4، ونهاية المطلب: 15/19، والمغني لابن قدامة: 174/10 .

[32] – ينظر : بدائع الصنائع: 272/6، والمحيط البرهاني: 319/8، والعناية شرح الهداية: 403/7 .

[33] – ينظر:، شرح الخرشي: 179/7، والشرح الكبير للدردير: 168/4، والتفريع: 237/2 .

[34] – ينظر : نهاية المطلب: 15/19، وبحر المذهب: 289/14 .

[35] – ينظر :المغني: 174/10 .

[36] – ينظر : نهاية المطلب: 15/19 ، وبحر المذهب: 289/14 .

[37] – ينظر :المغني: 174/10 .

[38] – سورة الأحزاب الآية: 33 .

[39] – سورة الأحزاب الآية: 53 .

[40] – ينظر: المغني: 174/10، وشرح الزركشي: 350/7 .

[41] – أخرجه الترمذي، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم: (2298) ، 120/4، والبيهقي في السن الكبرى، باب: من قال لا تقبل شهادته، حديث رقم: (20570)، 261/10، وقال الترمذي» : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه " . وقال البيهقي : " فيه ابن زياد الشامي، هذا ضعيف " .

[42] – ينظر :البناية: 141/9 .

الدليل الثالث : ما ورد عَنْ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قَالَ : " لا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ. " و قَالَ أَبُو دَاوُدَ :" الظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ "[43].

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على منع شهادة الزوجة لزوجها ، لتحقق التهمة بينهما نظراً لتبادل المنافع[44] .

الدليل الرابع: ما ورد عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لابْنِهِ، وَلا شَهَادَةُ الابْنِ لِأَبِيهِ، وَلاَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلاَ شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا "[45] .

وجه الدلالة: في الأثر دلالة صريحة على عدم قبول شهادة الزوجة لزوجها، وذلك لوجود التهمة التي تمنع قبول الشهادة[46] .

الدليل الخامس : أنَّ الزوجين بينهما من الصلة والتعاطف والإرث ما يحقق وجود التهمة بينهما، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر[47] .

الدليل. السادس: أن يسار الزوج فيه زيادة حقها من النفقة، ومن ثم تحصل بشهادتها له المال، فتتحقق التهمة[48] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[49]

وجه الدلالة : دلت الآية على قبول شهادة الزوجة لزوجها، حيث إنَّ الآية عامة في تحري العدل في الشهادة ولو كانت على القريب[50] .

المناقشة : أنَّ الآية وإنْ كانت عامة إلا أنه تخرج منها شهادة الزوجة لزوجها، لتحقق التهمة بينهما.

الدليل الثاني: قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[51]

وجه الدلالة :دلَّت الآية على قبول شهادة النساء في الأموال مطلقا، وإطلاقها يشمل قبول شهادة المرأة لزوجها، وإلا لاستثنت الآية ذلك[52] .

---

[43] – أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهادات، حديث رقم: (396)، ص: 286 .

[44] – ينظر :البحر الرائق: 78/7 ، والمحيط البرهاني: 319/8، والعناية شرح الهداية: 403/7 .

[45] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في شهادة الوالد لولده، حديث رقم: (22862)، 531/4 .

[46] – ينظر :البناية: 141/9 .

[47] – ينظر: المغني: 174/10، وشرح الزركشي: 350/7 .

[48] – ينظر: العدة شرح العمدة: ص: 690 .

[49] – سورة النساء الآية: 135 .

[50] – ينظر : نهاية المطلب: 15/19، والمغني لابن قدامة: 174/10، ,شرح الزركشي: 350/7 .

[51] – سورة البقرة الآية: 282 .

[52] – ينظر: نهاية المطلب: 15/19، والمغني لابن قدامة: 174/10 ،و شرح الزركشي: 350/7 .

المناقشة: أنَّ التهمة متحققة بين الزوجين، نظرا لتبادل المنافع، ومن ثم تخرج شهادة الزوجة لزوجها من هذا الإطلاق[53] .

الدليل الثالث : قال الله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** ﴾[54]

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر باستشهاد ذوي العدل ، حيث إنَّ الأصل في الشهادة أن تكون قائمة على الصدق والعدل، ولا مانع من قبول شهادة المرأة لزوجها مع وجود هذه الضوابط[55] .

المناقشة : لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، حيث توجد التهمة بينهما، لتحقق المنفعة وعودها عليهما[56] .

الدليل الرابع: الزوجان أجنبيان عن بعضهما، وعقد الزواج إنَّما هو عقد منفعة، فلم يمنع قبول الشهادة كعقد الإجارة[57].

الدليل الخامس :الأصل قبول شهادة الزوجين لبعضهما، وليس هناك دليل صحيح يمنع هذا الأصل[58] .

المناقشة: الزوجان بينهما من الإرث والتبسط في المال ما يحقق وجود التهمة بينهما، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر[59] .

الترجيح : بعد عرض الخلاف في المسألة يظهر– والله أعلم –أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز شهادة المرأة لزوجها، لوجاهة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

المطلب الثاني: شهادة المرأة لأصولها وفروعها:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة على أصولها وفروعها[60]، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادتها لهم على قولين:

القول الأول : لا تجوز شهادة المرأة لأصولها وفروعها.

وهذا قول الحنفية[61]، والمالكية[62]، وقول عند الشافعية[63]، وهو قول الحنابلة[64] .

---

[53] – ينظر: البحر الرائق: 7 /78 .

[54] – سورة الطلاق الآية: 2

[55] – ينظر: نهاية المطلب: 15/19، والمغني لابن قدامة: 174/10 ، وشرح الزركشي: 350/7 .

[56] – ينظر: البناية: 141/9 .

[57] – ينظر: بحر المذهب: 289/14، والمغني لابن قدامة: 174/10 ، وشرح الزركشي: 350/7 .

[58] – ينظر : نهاية المطلب: 15/19، والمغني لابن قدامة: 174/10، وشرح الزركشي: 350/7 .

[59] – المغني لابن قدامة: 174/10 ، وشرح الزركشي: 350/7، والعدة شرح العمدة: ص:690 .

[60] – ينظر: الهداية: 122/3 ، والتفريع: 237/2 ، والحاوي: 404/11 ، والمغني لابن قدامة: 172/10 .

[61] – ينظر: الهداية: 122/3 ، والاختيار: 147/2، والعناية: 406/7 .

[62] – ينظر: التفريع: 237/2 ، والذب عن مذهب الإمام مالك: 403/1 .

[63] – ينظر: التنبيه: ص: 269 ، ووحواشي الشرواني والعبادي: 230/10 ، ,العزيز شرح الوجيز: 507/12 .

[64] – ينظر: المغني لابن قدامة: 172/10، الإنصاف: 29/ 413 .

القول الثاني: تجوز شهادة المرأة لأصولها وفروعها. وهذا قول بعض الشافعية[65]، ورواية عند الحنابلة في شهادة الابن لأبيه لا العكس[66] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**﴾[67]

وجه الدلالة: أنَّ التهمة متحققة في شهادة المرأة لأصولها وفروعها، فتمنع للريبة في ذلك[68] .

الدليل الثاني: قول الله تعالى : ﴿ **وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا** ﴾[69].

وجه الدلالة : أنَّ المراد ب(جزءا) أي ولداً، فصارت الشهادة له كالشهادة لنفسه[70] .

الدليل الثالث : ما ورد عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ : "فَاطِمَةُ بضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي "[71] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم قبول شهادة المرأة لأصولها وفروعها، حيث دل الحديث على أن الولد بعض أبيه، ومن ثم تكون الشهادة للنفس[72] .

الدليل الرابع: ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : " أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ :أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ "[73] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أنَّ مال الابن في حكم مال الأب، له أن يتملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، ومن ثم فلا تقبل شهادة المرأة لأصولها وفروعها[74] .

---

[65] – ينظر: الحاوي: 404/11، وبحر المذهب: 286/14 .

[66] – ينظر: المغني لابن قدامة: 172/10، والإنصاف: 29/ 413 .

[67] – سورة البقرة الآية: 282 .

[68] – ينظر: الحاوي: 164/17 .

[69] – سورة الزخرف الآية: 15 .

[70] – ينظر: الحاوي: 164/17 .

[71] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المناقب – باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السام بنت النبي، حديث رقم: (3714)، 21/5، ومسلم في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، 1903/4، حديث رقم: (2449) .

[72] – ينظر: الحاوي: 164/17 .

[73] – أخرجه أبو داود فب سننه ، كتاب: البيوع، – باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: (3530)، 289/3، وابن ماجه في سننه ، كتاب: البيوع، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: (2292)، 769/2 ، قال الزيلعي في نصب الراية قال البزار :لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، 338/3، وقال الألباني في مشكاة المصابيح حديث صحيح . 1002/2 .

[74] – ينظر: الحاوي: 164/17 ، والمغني لابن قدامة: 172/10 .

الدليل الخامس :عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبيد الله عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ : " لاَ شَهَادَةَ لِخصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " الظَّنِينُ :الْمُتَهَمُ "[75] .

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على عدم قبول شهادة المرأة لأصولها وفروعها لتحقق التهمة[76] .

الدليل السادس: أنَّ ابن الولد ووالده، والعكس صلة وتعاطفاً وقرابةً مما يحقق وجود التهمة بينهما، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر[77] .

الدليل السابع: أنَّ يسار الولد يعود على الوالد والعكس، ومن ثمَّ تتحقق التهمة بينهما فترد الشهادة[78] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا** ﴾[79]

وجه الدلالة : دلَّت الآية على قبول شهادة المرأة لأصولها وفروعها ، حيث إنَّ الآية عامة في تحري العدل في الشهادة ولو كانت على القريب[80] .

المناقشة : وذلك من وجهين[81]:

الوجه الأول: إنَّ الآية دالة على الشهادة على ذوي القربى لا لهم .

الوجه الثاني: أنَّها خرجت مخرج الزجر للمؤمن عن أن يخبر على نفسه، أو ولده بغير الحق.

الدليل الثاني : قول الله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** ﴾[82]

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بإشهاد ذوي العدل ، حيث إنَّ الأصل في الشهادة أن تكون قائمة على الصدق والعدل، فإذا وجدت هذه الضوابط فلا مانع من قبول شهادة المرأة لأصولها وفروعها[83] .

المناقشة : لا تُقبلُ شهادة المرأة لأصولها وفروعها ، حيث إنَّ التهمة بينها وبينهم متوافرة لثبوت أنَّ الولد من كسب أبيه[84] .

---

[75] – سبق تخريجه، ص:

[76] – ينظر: الحاوي: 164/17 .

[77] – ينظر: المغني لابن قدامة: 174/10، وشرح الزركشي: 350/7 .

[78] – ينظر : العدة شرح العمدة: ص: 690 .

[79] – سورة النساء الآية: 135 .

[80] – ينظر: الحاوي: 404/11، وبحر المذهب: 286/14، والمغني لابن قدامة: 172/10، والإنصاف: 29/ 413 .

[81] – ينظر: الحاوي: 164/17 ، والمغني لابن قدامة: 172/10 .

[82] – سورة الطلاق الآية: 2

[83] – ينظر: الحاوي: 163/17، وبحر المذهب: 286/14، والمغني لابن قدامة: 172/10، والإنصاف: 29/ 413

[84] – ينظر: الحاوي: 164/17 ، والمغني لابن قدامة: 172/10 .

الدليل الثالث: الأصل في الشهادة أنْ تكون قائمة على الصدق والعدل، وما دامت كذلك فلا مانع من قبول شهادة المرأة لأصولها وفروعها إذا توافر فيها ذلك[85] .

المناقشة: التهمة موجودة هنا لوجود القرابة التي هي مظنة التهمة، ومن ثم فلا تقبل الشهادة[86] .

الترجيح: بعد عرض خلاف الفقهاء في المسألة، وبيان الأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فإني أرى –والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الأول (وهو عدم جواز شهادة المرأة لأصولها وفروعها)، لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ولقوة التهمة بين المرأة وأصولها وفروعها التي هي المعنى الذي لأجله منع الشرع شهادة القريب لقريبه

المطلب الثالث : شهادة المرأة لذي رحمها[87]

اتفق الفقهاء على جواز شهادة المرأة لذي رحمها، حيث إن التهمة المؤثرة غير متوافرة بينهما[88] . واستدل الفقهاء على ذلك بعموم النصوص من القرآن، والسنة، وبدلالة العقل أيضاً:

الدليل الأول :قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[89]

وجه الدلالة: في الآية دلالة عامة على أنَّه تجوز شهادة النساء مطلقا في المعاملات المالية، ويدخل في هذا العموم شهادة المرأة لذي رحمها[90] .

الدليل الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، المتقدم وفيه قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– للنساء في تفسيره لنقصان عقل المرأة : " أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ "[91]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة عامة على جواز شهادة المرأة، وأنَّها على النصف من شهادة الرجل، والشهادة لذي الرحم داخلة في عموم ذلك[92] .

الدليل الثالث : أنَّ الحاجة داعية إلى قبول شهادة المرأة لذي رحمها، حيث إن المعاملات المالية كثيرة، وقد يتعذر شهادة رجلن فيها[93]

---

[85] – ينظر: الحاوي: 163/17، وبحر المذهب: 286/14، والمغني لابن قدامة: 172/10، والإنصاف: 29/ 413

[86] – ينظر: الحاوي: 164/17 ، اولمغني لابن قدامة: 172/10 .

[87] – يقصد بذوي الأرحام هنا الأقارب غير الأصول والفروع كالأخ، والأخت، والعمة، والخالة، والخال ونحوهم .ينظر :مجمع الأنهر: 765/2، المغني لابن قدامة: 175/10 .

[88] – ينظر: النتف في الفتاوى: 800/2، والتهذيب في اختصار المدونة: 583/3، والمهذب: 437/3، والبيان: 274/13، والمغني لابن قدامة: 175/10 .

[89] – سورة البقرة الآية: 282 .

[90] – ينظر : بدائع الصنائع: 277/6، والمحيط البرهاني: 75/8 ، وبداية المجتهد: 248/4، والمعونة: ص: 1546، ومختصر المزني: 411/8 ، والمهذب: 452/3، والكافي في فقه الإمام أحمد: 282/4، والمغني: 175/10 .

[91] – سبق تخريجه: ص:

[92] – ينظر : بدائع الصنائع: 277/6، والمحيط البرهاني: 75/8 ، وبداية المجتهد: 248/4، والمعونة: ص: 1546، ومختصر المزني: 411/8 ، المهذب: 452/3، الكافي في فقه الإمام أحمد: 282/4

[93] – ينظر: المبسوط: 115/16،و بداية المجتهد: 248/4، ونهاية المحتاج: 311/8 .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، فقد انتهيت بفضل الله وعونه من دراسة موضوع **(شهادة المرأة في المعاملات المالية "دراسة فقهية مقارنة")** وقد خلصت في نهاية البحث إلى ما يأتي

أولاً :النتائج:

1- الشهادة تأتي في المرتبة الثانية بين وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار فهي حجة شرعية يجب العمل بها متى توافرت ضوابطها الشرعية والشروط المنصوص عليها.

2- اتفق الفقهاء الأربعة على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة في الأموال، واتفقوا على جواز شهادة المرأتين في الأموال، لكن يشترط أن تكون المرأتان مع رجل .

3-يجوز شهادة امرأتين مع يمين المدعي في الأموال.

ثانياً :التوصيات:

1- ينبغي على العلماء وطلاب العلم والباحثين إعداد المزيد من الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع من جميع جوانبه، وبيان جميع الأحكام المتعلقة به.

2- ينبغي على العلماء وطلاب العلم والدعاة العناية بالمسائل المستجدة في هذا الموضوع والاهتمام بالنوازل المتعلقة به، وبيان أحكامها .

3- ينبغي على المجامع الفقهية القيام بالبحث والتنقيب وعمل الدراسات الوافية حول هذا الموضوع ومسائله لبيان ما يحتاجه المسلم للوقوف على أحكام دينه في ذلك .

وختاما أسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، ويهدينا صراطه المستقيم .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم__.

قائمة المراجع والمصادر

1- الإجماع .لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى :سنة 319 هـ .)تحقيق :فؤاد عبدالمنعم أحمد. الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ.

2- الاختيار لتعليل المختار .لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي .عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ.

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب .لزكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي،(المتوفى سنة 926 هـ .)دار الكتاب الإسلامي.

4- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك .لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي،(المتوفى سنة 1397هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

5- الأَصْلُ .لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة 189 هـ)تحقيق :د .محمَّد بوينوكالن .الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1433 هـ.

6- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي شرف الدين أبي النجا . تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي .دار المعرفة، بيروت، لبنان.

7- الأم .للشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،(المتوفى سنة 204 هـ .)دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي،(المتوفى سنة 885هـ .)تحقيق :د .عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو. ط/1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، 1415هـ.

9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره :تكملة البحر الرائق .لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري .وبالحاشية :منحة الخالق .لابن عابدين .دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

10-بحر المذهب .للروياني أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل،(المتوفى سنة 502 هـ .)تحقيق :طارق فتحي السيد .دار الكتب العلمية، ط/1، 2009 م.

11-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(المتوفى سنة 587 هـ.) دار الكتب العلمية،ط/2، 1406 هـ.

12-بداية المبتدي، مطبوعة مع شرحها الهداية .للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،(المتوفى سنة 593 هـ.) تحقيق :طال يوسف .دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

13-بداية المجتهد ونهاية المقتصد .لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ.

14-البناية شرح الهداية .لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني،(المتوفى سنة 855 هـ .)ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ.

15-البيان في مذهب الإمام الشافعي .لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،(المتوفى سنة 558هـ .)تحقيق :قاسم محمد النوري، ط/1، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ.

16-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة .لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(المتوفى سنة 520 هـ .)تحقيق :د .محمد حجي، وآخرين.
ط/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ.

17-التاج والإكليل لمختصر خليل .لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبدالله المواق المالكي . دار الكتب العلمية،1/' ، 1416 هـ.

18-التبصرة .لعلي بن محمد الربعي أبي الحسن المعروف باللخمي،(المتوفى سنة 478 هـ .)تحقيق :د .أحمد عبدالكريم نجيب، ط/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ.

19-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ .لعثمان ابن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي. الحاشية، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبِي .المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،ط/1، 1313 هـ.

20-تحفة الفقهاء .لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي،(المتوفى سنة 540 هـ.) ط/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ.

21–تحفة المحتاج في شرح المنهاج .لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي .روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط/1، المكتبة التجارية الكبرى بمصرلصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ.
22–التحقيق .لابن الجوزي .دار الأرقم، بيروت، لبنان.
23–التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس .لعبيد الله بن الحسينابن الجَلاَّب المالكي،(المتوفى سنة 378 هـ .)تحقيق :سيد كسروي حسن، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروتلبنان، 1428 هـ.
24–التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي،(المتوفى سنة 422 هـ)تحقيق :أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط/1، دار الكتب العلمية، 1425 هـ.
25–التنبيه في الفقه الشافعي .لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(المتوفى سنة 269 هـ .)عالم الكتب.
26–التنبيه على مشكلات الهداية صدر الدين عليّ بن عليّ بن أبي العز الحنفي،(المتوفى سنة 792 هـ .)تحقيق :عبدالحكيم ابن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد .أصل الكتاب رسالة
ماجستير في الجامعة الإسامية بالمدينة المنورة، ط/1، مكتبة الرشد، الرياض، 1424 هـ.
27–تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي .تحقيق :سامي جاد الله، وعبدالعزيز الخباني .دار أضواء السلف، الرياض، ط/1، 1428 هـ.
28–التهذيب في فقه الشافعية .للبغوي .دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
29–التهذيب في اختصار المدونة .لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبي سعيد ابن البراذعي المالكي،(المتوفى سنة 372 هـ .)تحقيق :د .محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ .ط/1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423
30–الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير .لأبي عبدالله محمد ابن الحسن الشيباني،(المتوفى سنة 189 هـ .)ومحمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي
أبي الحسنات،(المتوفى سنة 1304 هـ .)الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1406
31–الجامع لمسائل المدونة .دار الفكر، بيروت، لبنان.
32–جواهر العقود .دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. العدد) 113 (محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر 1439 هـ
33–الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي،(المتوفى سنة 800 هـ.)، ط/1، المطبعة الخيرية، 1322 هـ.
34–حاشية البجيرمي على الخطيب .لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي .دار الفكر، 1415 هـ.
35–حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب .لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل،(المتوفى سنة 1204هـ .)دار الفكر.
36–حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني .لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي .تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بيروت.
37–حاشيتا قليوبي وعميرة .لأحمد سامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة .دار الفكر، بيروت 1415 هـ.
38–الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى 450 :هـ)تحقيق :الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط/ 1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1419 هـ 1999 م.

39–حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج عبدالمجيد الشرواني، وأحمد ابن قاسم العبادي .طبعة دار صادر.

40–الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعاء الدين الحصكفي الحنفي(المتوفى 1088 :هـ)تحقيق :عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط/ 1 دار الكتب العلمية، 1423 هـ 2002 م.

41–درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر :دار إحياء الكتب العربية.

42–الذب عن مذهب الإمام مالك، لأبي محمد عبدالله بن(أبي زيد)عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(المتوفى: 386 هـ تحقيق :د .محمد العلمي، مراجعة :د .عبداللطيف

الجيلاني، د .مصطفى عكلي، ط 1 المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث) 13 (، 1432 هـ 2011م.

43–الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق :محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر :دار الغرب الإسلامي بيروت،1/'، 1994 م.

44–رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر :دار الفكر – بيروت، ط/2، 1412 هـ 1992 م.

45–روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى 676 :هـ)تحقيق :زهير الشاويش، ط/ 2 المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، 1412هـ 1991 م.

46–زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا(المتوفى 968 :هـ)تحقيق :عبدالرحمن ابن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

47–سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني،(المتوفى سنة 275 هـ)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408 هـ.

48–سنن الترمذي، المؤلف :محمد بن عيسى الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق :بشار عواد معروف، الناشر :دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر 1998 :م.

49–سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدار قطني .مطبعة فالكن، لاهور.

50–سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(المتوفى 7 22 :هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ 1 الدار السلفية – الهند، 1403هـ 1982 م..

51–السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة 458 هـ .)تحقيق :محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، سنة 1414 هـ .طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت.

52–سنن ابن ماجه .للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني .تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء الكتب العربية.

53–صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة 256 هـ .)تحقيق :محمد علي القطب .طبعة المكتبة العصرية، بيروت، سنة 1411 هـ.

54–صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،(المتوفى سنة 739 هـ .)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه :شعيب الأرنؤوط، ط/2، سنة 1414هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

55-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(المتوفى سنة 361 هـ)، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

56-شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(المتوفى 772 :هـ)، ط/ 1 دار العبيكان، 1413هـ 1993 م.

57-الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر :دار الفكر.

58-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى 1421 :هـ)، ط/ 1 دار ابن الجوزي، 1428 / 1422هـ.

59-شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق :د.عصمت الله عنايت الله محمد – أ .د .سائد بكداش – د .محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، ط/ 1 دار البشائر الإسامية – ودار السراج، 1431هـ 2010 م.

60-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله(المتوفى 01 11 :هـ) ط دار الفكر للطباعة – بيروت.

61-الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ مكتبة دار البيان.

62-العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر :دار الحديث، القاهرة الطبعة :بدون طبعة، تاريخ النشر 1424 :هـ 2003 م.

63-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبدالكريم ابن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني المتوفى : 623هـ)، تحقيق :علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط/ 1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ 1997م.

64-العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني. لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
بابن قدامة المقدسي(المتوفى سنة 620 هـ)، مطبوع مع شرحه العدة، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ.

65-العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر.

66-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى 926 :هـ)، ط المطبعة الميمنية.

67-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى 763 :هـ، تحقيق :د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ 1 مؤسسة الرسالة، 1424 هـ 2003 م.

68-الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى 684 :هـ)، ط عالم الكتب.

69-قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على» الدر المختار شرح تنوير الأبصار(« مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الحسيني الدمشقي المتوفى 1306 :هـ)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

70–القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى 741 :هـ.)
71–الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى:
620هـ)، ط/1 دار الكتب العلمية، 1414 هـ 1994 م.
72–الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة :الثانية، 1400هـ 1980 /م.
73–كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: 1051هـ، دار الكتب العلمية.
74–كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة المتوفى 710 :هـ) تحقيق :مجدي محمد سرور باسلوم، ط/1 دار الكتب العلمية 2009 م.
75–المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط/ 1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 418 هـ 1997 م.
76–المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى 483 :هـ)، ط دار المعرفة – بيروت، 1414 هـ 1993 م. .
77–مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1419 هـ 1998م.
78–المجموع شرح المهذب» مع تكملة السبكي والمطيعي « لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى 676 : هـ)، ط دار الفكر.
79–المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسام بن عبدالله بن تيمية الحراني،(المتوفى سنة 652 هـ .)ط/2، سنة 1404هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض
80–المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن عمر بن مازة البخاري الحنفي(المتوفى 616 :هـ)تحقيق:عبدالكريم سامي الجندي، ط/1 ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان 1424هـ 2004 م.
81–مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي(المتوفى 666 :هـ)تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5 المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت – صيدا 1420 هـ 1999 م.
82–مختصر المزني(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني(المتوفى 264 :هـ) ط دار المعرفة – بيروت، 1410 هـ1990 /م .
83–المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى 179 :هـ)، ط/ 1 دار الكتب العلمية، 1415 هـ 1994م.
84–مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق ابن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج المتوفى 251 :هـ)ط/ 1 عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425 هـ 2002 م.
85–مشكاة المصابيح .مطبوع مع شرحه مرقاة المفاتيح .تحقيق: صدقي محمد جميل العطار .المكتبة التجارية، مكة.

86–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس(المتوفى :نحو 770هـ) ط المكتبة العلمية – بيروت.

87–المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي(المتوفى سنة 235 هـ)تحقيق :سعيد اللحام، ط/1، 1409 هـ، دار الفكر، بيروت

88–المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربية .إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار .دارالدعوة.

89–المعونة على مذهب عالم المدينة» الإمام مالك بن أنس« لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(المتوفى 422 :هـ)تحقيق :حميش عبدالحق، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب : رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

90–المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة،.

91–ملتقى الأبحر .مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1419 هـ 1998 م.

92–منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بنم حمد بن سالم(المتوفى 1353 :هـ)تحقيق :زهير الشاويش، ط/ 7، المكتب الإسلامي 1409 هـ 1989 م.

93–منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر :دار الفكر – بيروت،، تاريخ النشر 1409 :هـ 1989 م.

94–المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي(المتوفى 476 :هـ)، ط دار الكتب العلمية.

95–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(المتوفى: 954هـ)ط/3 ، دار الفكر 1412 هـ 1992 م

96–النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي(المتوفى 461 :هـ)تحقيق :المحامي الدكتور صاح الدين الناهي، ط/ 2 دار الفرقان / مؤسسة الرسالة– عمان الأردن / بيروت لبنان، 1404 هـ 1984 م.

97–النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي،المتوفى : 808هـ)تحقيق :لجنة علمية ط/1 ، دار المنهاج(جدة 1425)هـ 2004 م.

98–نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي،(المتوفى سنة 762 هـ.) طبعة دار الحديث، القاهرة.

99–النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط/ 2 مكتبة المعارف – الرياض، 1404 هـ.

100– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى 1004 هـ،ط/1 ، دار الفكر، بيروت 1404 هـ 1984 /م–

101–نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبدالله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى 478 :هـ)تحقيق وصنع فهارسه :أ .د .عبدالعظيم محمود الديب ط/1 ، دار المنهاج 1428هـ 2007 م.

102–الهداية .لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني .تحقيق :عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. نشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط/1، سنة 1425هـ 2004م.
103–الهداية في شرح بداية المبتدي .للشيخ برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة 593 هـ، تحقيق: طال يوسف .دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .